



قرار رقم: ٥٠ / ل.م.ض

استدرج عروض تقديم الدعم الفني للجنة مراقبة هيئات الضمان

في الرقابة على تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٧) IFRS 17

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان)،

بناءً على التعميم رقم ١٨ / ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٢/١/١١ (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية المرتبطة بعقود التأمين رقم (١٧)،

وتؤمناً لقدرة لجنة مراقبة هيئات الضمان على الرقابة على مدى التزام هيئات الضمان بتطبيق المعيار رقم (١٧) وفق مندرجاته،

يقرر ما يلي:

أولاً: تدعو لجنة مراقبة هيئات الضمان الشركات المحلية والدولية المتخصصة في متابعة تطبيق المعيار الدولي رقم (١٧) والراغبة بتقديم خدماتها في مراقبة مدى امتثال هيئات الضمان لتطبيق المعيار المذكور ضمن المراحل والمواعيد المحددة، إلى تقديم عرض بمغلق يودع مكتب وزير الاقتصاد والتجارة بمهلة أقصاها ٢٠٢٢/٣/١٨.

ثانياً: يُشترط بمقدمي العروض توافر الشروط التالية:

أ) إثبات تتمتع الشركة بالخبرات الالزمة في شروط وأسس المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٧.

ب) ألا تكون الشركة متعاقدة مع أية هيئة ضمان محلية.

ت) أن يضم فريق عمل الشركة على الأقل:

١- خبير اقتصادي.

٢- خبير مالي.

٣- خبير في تدقيق الحسابات.

٤- خبير أكتواري.

٥- خبير بتقنية وأمن المعلومات.

ثالثاً: يُشترط بالعرض المُقدم من لجنة مراقبة هيئات الضمان:

- أ) أن يأخذ بعين الإعتبار المراحل والمُهل الموضوعة من قبل اللجنة بموجب القرار المذكور في المرجع أعلاه.
- ب) أن يتضمن تدريب فريق عمل اللجنة ومنحه الخبرة الالازمة في متابعة تطبيق المعيار المذكور.
- ت) أن يتضمن مساندة اللجنة في تصميم التقارير والنماذج الرقابية الجديدة امثلاً للمعيار المذكور.
- ث) أن يتضمن التدقيق في الأنظمة الالكترونية وتقنيه وأمن المعلومات المعتمدة من قبل هيئات الضمان.

رابعاً: يُشكل وزير الاقتصاد والتجارة لجنة خاصة لفض العروض بعد انصرام المُهلة المحددة في المادة الأولى علاه.

خامساً: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة. %

